الصكوك الدولية ذات العلاقة المباشرة بحماية السكان الأصليين (دراسة تحليلية في القانون الدولي العام)

شيلان تحسين علي
مساعد مشاور قانوني
ماجستير في القانون الدولي العام
جامعة صلاح الدين/أربيل

المقـــدمـــة

يعد السكان الأصليين من اكثر المكونات السكانية التي تعرضت إلى التهميش في الدول التي تنتمي اليها، سواء كان هذا التهميش قد تمثل بانتهاك الحقوق والحريات العامة، المقررة للإنسان في كافة الاديان السماوية والدساتير والقوانين الوطنية والقانون الدولي، والذي وصل في بعض الدول إلى حد تعريضهم لمخاطر الإبادة، عن طريق اخضاعهم لأوضاع معيشية في غاية السوء، كما هو حال الهنود الحمر في الامريكيتين والأبورجين في استراليا، أو ما عمدت اليه دول اخرى في ادماج السكان الأصليين ببقية المكونات السكانية في الدولة، وعدم الاعتراف بهم كسكان أصليين للبلاد مما ادى إلى تلاشي ثقافاتهم أو تحولهم إلى اقليات دينية أو اثنية أو لغوية، وادراج حقوقهم ضمن التنظيم القانوني للدولة على هذا الاساس كما هو الحال الدول العربية، حيث نلاحظ التعتيم في الاعتراف بأصالة المجتمعات المنحدرة من السكان الأصليين وأنكار الحقائق التأريخية المتعلق بهم احيانا اخرى، كما يلاحظ ان الدراسات المعنية بحقوق الإنسان عامة قلما تطرقت إلى حقوق السكان الأصليين، أو الآليات

المعنية بحمايتهم، الامر الذي دفعنا إلى تسليط الضوء على هؤلاء السكان والصكوك الدولية التي اهتمت بإقرار حقوقهم بصورة مباشرة في هذه الدراسة.

أولاً: أهمية الدراسة

تعد الحماية الدولية من اهم ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، اذ تفرض المعاهدات الدولية التزامات متبادلة على عاتق الدول الاعضاء فيها، كما انها تشكل أول مصادر القانون الدولي العام، اما الإعلانات العالمية فعلى الرغم من عدم تمتعه بأية قوة قانونية ملزمة، إلَّا أنها تشكل واجباً ادبياً على المجتمع الدولي الانقياد لما ورد فيه من معايير لإقرار حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، كما ان بلد متعدد المكونات كالعراق كما اكد عليه دستورها النافد لعام ٢٠٠٥، وأرض حضارة عريقة ذاع سيطها في العالم، لابد أو نعي فيها حقوق اصحاب هذه الحضارات.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتمثل اشكالية الدراسة بقلة المصادر التي تناولت دراسة حقوق هذه الجماعات البشرية، بل وصل إلى حد انعدامها في الدول العربية، وينطبق ذات الامر على الحماية الوطنية في بعض الدول التي توجد فيها، اذ غالباً ما جاء حماية هذه المكون ضمن حماية الاقليات لغوية أو دينية، دون الاشارة إلى انهم يشكلون مكون خاص إلى جانب المكونات السكانية الاخرى، والاعتراف بخصائصهم وحقوقهم على هذا الاساس، وفي احيان اخرى جاءت حمايتهم ضمن سياسة الادماج ببقية سكان الدولة، واذا كان هذا الامر لا ضير فيه في الدول الديمقراطية التي تعترف بالحقوق والحريات الاساسية لبني البشر عموماً، فإنه قد يشكل نقطة سلبية بحقهم في الدول التي يواجه فيها الإنسان صراعاً في التمتع بالحقوق أو الحريات العامة، كعدم التمتع بحرية المعتقد أو الحق في استخدام اللغة الخاصة بهم، أو ممارسة العادات والتقاليد المميزة لكل مكون.

ثالثاً: منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لنصوص الصكوك الدولية التي

تناولت حقوق السكان الأصليين بصورة مباشرة ، والتطرق بصورة مفصلة لما ورد فيه من حقوق وحريات لهؤلاء السكان.

رابعاً: خطة الدراسة

من اجل التعرف على الجماعات التي من الممكن ان ينطبق عليها وصف السكان الأصليين سوف نتناول مقدماً تعريف السكان الأصليين والجهود الدولية لظهور هذا المصطلح، ومن ثم سنتطرق للحماية الدولية لحقوق السكان الأصليين، وذلك في مبحثين: الأول: تعريف السكان الأصليين والمنهج التأريخي لظهور المصطلح، والمبحث الثاني: الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق السكان الأصليين

المبحث الأول

تعريف السكان الأصليين والمنهج التأريخي لظهور هذا المصطلح

من اجل التعرف على الجماعات التي تعد من السكان الأصليين سوف نتناول مقدماً تعريف هذا المصطلح ومن ثم سنتناول بشكل موجز ظهور هذا المصطلح عبر التأريخ في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تعريف السكان الأصليين

في إطار البحث عن تعريف السكان الأصليين نود ان نشير ابتداءً إلى أنه لا يحدد القانون الدولي تعريف معين للسكان الأصليين[١]، فلا يوجد تعريف رسمي واحد لمن ينطبق عليهم هذا الوصف في القانون الدولي والسياسة الدولية[٢]، كما لا يوجد

١ـ ميشيل جورج: الخط الفاصل بين الاقلية والشعب الأصلي الخاضع تحت السيطرة الاستعمارية، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.nala4u.com, last visited 2016/11/13

٢. الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم (٩)، كراسة (حقوق الإنسان)، مركز الأمم المتحدة، جنيف، ١٩٩، ص ٢و٣.

تعريف شامل لهؤلاء السكان، وغالباً ما يكون موضوع تحديد من ينطبق عليهم وصف السكان الأصليين محل خلاف بحسب النظام السياسي والقانوني للدول التي يطالب فيها هؤلاء السكان بالحقوق الخاصة بهم، وهذا ما دعى الاعتقاد بأنه من السيء ان يكون تعريفها شاملاً مثلما يكون غير شامل[١].

وقد تكون احد العقبات التي تواجه الوصول إلى اجماع دولي حول تعريف السكان الأصليين، هي الاختلاف حول النطاق والطابع الخاص للسكان الأصليين وكذلك تحديد النقطة التي يمكن من خلالها ضمان حمايتها من قبل الدول التي تتواجد فيها هذه الجماعات والذي يتسم بالغموض، مما ادى إلى اعتماد تعريفات متباينة من حيث الظروف والسياق الخاص بوضع السكان الأصليين من قبل الدول[٢]، وهذا ما لاحظناه بشكل واضح عند البحث في التعاريف التي وردت بشأن هذا الموضوع.

والغالب هو تعريفه في اطار (الاستعمار) اي ان الحديث عن السكان الأصليين يقود إلى الحديث عن مجتمعات ما قبل الاستعمار والتي واجهت تهديداً من ظاهرة الاستعمار، كما هو الحال في أفريقيا[٣]، وفي امريكا يرتبط مفهوم السكان الأصليين بالهنود الحمر،[٤]، وفي استراليا يرتبط هذا المفهوم بالمجتمعات البدائية والتي رفضت

1 - Rodolfo Stavenhagen: The Emergence of Indigenous People, Center for sociologigal Studies, Elgoleio de Mexico, Mexico,D,F,Mexico, p45.

٢. حقوق أصلية – دراسة متاحة على الموقع الالكتروني التالي:
http://ar.m.wikipedia.org/wiki,page1,last visited 2017/3/1.

3 - Rodolfo Stavenhagen, the last references, P 45.

٤. الهنود الحمر أو الهنود الامريكان أو الامريكيون الأصليون أو الأمم الأولى، هذه الاسماء تطلق على سكان الامريكيتين الأصليين قبل عصر اكتشاف القارة الامريكية من قبل المكتشف كريستوفر كولمبس (العصر القبل كولومبي) وتطلق ايضاً على السلالات التي تنحدر منهم وقد تم اطلاق تسمية الهنود عليهم؛ لأنكريستوفر عند وصوله إلى امريكا ظن خطأً انه وصل إلى جزر هند الشرقية عند اكتشافه العالم الجديد، ثم اطلق عليهم فيما بعد تسمية الهنود الحمر تمييزاً لهم عن الهنود الاسيويين، حيث بدأت موجات الهجرة الاوربية إلى الامريكيتين منذ ذلك التأريخ، ولمزيد=

الاندماج بالمجتمع العصري(الأبورجين)[١]، في حين يشار اليهم في بعض الاحيان بالبدو.

وهذا ما انعكس على التعريفات التي وردت في الاتفاقيات والوثائق المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، حيث عرفت اتفاقية الشعوب والقبائل في البلدان المستقلة المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية مصطلح السكان الأصليين في المادة (١) فقرة اولاً:

أ-"الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها اوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الاخرى في المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني، كلياً أو جزئياً، عادات وتقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية".

ب- "الشعوب في البلدان المستقلة التي تعد شعوباً أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو اقليماً جغرافياً ينتمي اليه البلد وقت الغزو أو

= من التفصيل حول الهجرة الاوربية إلى الامريكيتين ينظر: د.كايد عثمان ابو صبيحة: جغرافية السكان، ط١، دار الوائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١٨١.

١. الأبورجين، هم سكان استراليا الاوائل قبل الاستعمار البريطاني والجزر المحيطة بها، وتشمل الكلمة ايضاً سكان مضيق توريس قبل الاستيطان البريطاني كما يطلق هذا الاسم على السكان الذين يعيشون في البر الرئيسي في استراليا يشكلون حوالي ٢,٢ من سكان استراليا الحاليين وبعض القبائل منها لازالت تعيش حياة بدائية في الغابات والمناطق البعيدة عن المدن ويعدون التحضر والتمدن من الامور التي شكلت تعدياً عليهم ويشكلون حالياً مجاميع غير مهيمنة وتتميز حضارتهم التي يستدل بها من خلال الرسومات الموجودة في الكهوف والرموز التي تشكل المناظر الطبيعية اهم مواضيعها، بأنها لا تشبه اية حضارة اخرى لأنهم ظلوا معزولين تماماً ولم يدخلوا فيما يسمى بالتمازج الحضاري، وعان الأبورجين الكثير من جراء سيطرة الاستيطان البريطاني على زمام الامور في القارة حتى وصل إلى حد ابعاد اطفالهم بحجة حمايتهم، ويعانون حالياً من ارتفاع معدلات البطالة والسجن اكثر من المعدل الحالي مقارنة مع غيرهم من سكان استراليا وغالباً ما توصف على انها مجاميع نائية وفاشلة. ينظر: هيثم عمايرة: سكان استراليا الأصليين، ٢٠١٤، ومتاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.In.is/mawdoo3.com/qAFg3,last visited, 2017/3/2.

الاستعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة والتي اياً كان مركزها القانوني لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة".

٢- يعد التعريف الذاتي بالشعوب الأصلية أو القبلية معياراً اساسياً لتحديد المجموعات التي ينطبق عليها احكام هذه الاتفاقية[١].

ويعرف دليل عمليات البنك الدولي في منشور العمليات التوجيهي [٢]السكان الأصليين حيث اشار إلى انه تصف الاصطلاحات "الشعوب الأصلية" و"الاقليات العرقية الأصلية" و"المجموعات القبلية" و"القبائل المدرجة في القوائم" الفئات الاجتماعية ذات الهوية الاجتماعية والثقافية التي تميزهم عن المجتمعات المهيمنة التي جعلت تلك الفئات معرضة للحرمان من عملية التنمية، كما اشار إلى انه "لأغراض هذا المنشور، سيستخدم اصطلاح (الشعوب الأصلية) للإشارة إلى هذه الفئات والمجموعات"، ورغم عدم وجود تعريف يضم تنوع السكان الأصليين، وتغير السياقات التي يندرجون فيها،

١- اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩ اعتمدت من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٧حزيران ١٩٨٩ في دورته السادسة والسبعين ضمن البند الرابع من جدول اعمال المؤتمر، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩١/٩/١٥ حيث تقرر في هذا المؤتمر ان تأخذ المقترحات شكل اتفاقية دولية تعتبر مراجعة لاتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٧ .

٢- يمثل هذا المنشور سياسة واجراءات البنك الدولي بشأن المشروعات المتعلقة بالسكان الأصليين والتي تؤثر عليهم، ويحدد هذا المنشور التعريفات الاساسية واهداف السياسات، والارشادات الخاصة بأعداد وتنفيذ المشروعات أو مكوناتها المتعلقة بالسكان الأصليين وشروط تجهيز وتوثيق هذه المشروعات وتشمل هذه الارشادات اولاً: التأكد من انتفاع السكان الأصليين من مشروعات التنمية، وثانياً: تجنب أو تخفيف الاثار السلبية المحتملة على السكان الأصليين التي تسببها الأنشطة التي تدعمها البنك الدولي. صدر هذا المنشور في ايلول ١٩٩١ لإرشاد موظفي البنك الدولي ولا تتضمن بالضرورة معالجة كافة الموضوعات التي تتطرق اليها، ينظر دليل عمليات البنك الدولي، منشور العمليات التوجيهي، الشعوب الأصلية، المنشور OD4.20، ايلول ١٩٩١، ص١.

إلَّا أن المنشور اكد على ان السكان الأصليين يندرجون ضمن اشد الفئات السكانية فقراً.

وتم تعريف السكان الأصليين من قبل المقرر الخاص للجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بانها "تلك المجتمعات التي توافرت لها الاستمرارية التأريخية في مجتمعات تطورت على اراضيها قبل الغزو وقبل الاستعمار وتعتبر نفسها متميزة عن القطاعات الاخرى من المجتمعات السائدة على تلك الاراضي، أو في جزء منها والتي تشكل في الوقت الحاضر قطاعات غير مهيمنة في المجتمع وقد عقدت العزم على الحفاظ على اراضي اجدادها وهويتها الاثنية وعلى تنميتها وتوريثها للأجيال القادمة وذلك باعتبارها اساس وجودها المستمر كشعوب وفقاً لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها الثقافية الخاصة بها"[١]، ويعد هذا التعريف من التعريفات المعتمدة لدى هيئات الامم المتحدة[٢].

وعلى الرغم من جهود الامم المتحدة في ما يتعلق بحماية حقوق السكان الأصليين والتي انتهت بإعلان الامم المتحدة بشان حقوق السكان الأصليين عام ٢٠٠٧[٣] الا ان هذا الإعلان لم يعرف السكان الأصليين بل اقتصر على النص على اهداف الإعلان والحقوق الاساسية والخاصة للسكان الأصليين، في حين عرف

١- خوسيه مارتينز كوبو- المقرر الخاص للجنة الفرعية لحقوق الإنسان الذي يطلق عليه لجنة حماية وتعزيز حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة : دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين، ١٩٨٤، متاح على الموقع الكتروني التالي:
http://www.E/GN.4/Sub-2/1986/7/Adds1-4, last visited2016/12/8.

٢- مبارك قادم:هل الحكومة غير مدركة لحقوق الشعوب الأصلية لمواصلة ما بدأت فيه، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.nubatimes.com/articles-717.htmi.last visited,2017/4/11.

٣-إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، نشر واعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩/٢٩٥ المؤرخ في ١٣ايلول٢٠٠٧.

الإعلان الامريكي المقترح[١]، السكان الأصليين بأنهم "السكان الذين تميزهم ظروفهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن الاقاليم الاخرى من المجتمع المحلي والذي ينظم اوضاعهم كلياً أو جزئياً عن طريق عاداتهم أو تقاليدهم أو بموجب قوانين أو لوائح خاصة، كما اشار إلى انه يعتبر وصف السكان الأصليين لأنفسهم بأنهم سكان أصليين هو المعيار الاساس لتحديد السكان الذين ينطبق عليهم احكام هذا الإعلان".

يبدو مما سبق غياب تعريف موحد للسكان الأصليين، كما ان بعض هذه التعاريف لم يعط مفهوماً وافياً للجماعات التي تعد من السكان الأصليين، فالتعريف الذي اورده المنشور التوجيهي للبنك الدولي قد اقتصر على تحديد الجماعات التي ينطبق عليها وصف السكان الأصليين، واشار إلى ان ما يميز تلك الجماعات هو كونها محرومة من عملية التنمية كما اشار إلى ان هذه الجماعات هي اشد الجماعات فقراً، وهذه الصفة وان كانت مطابقة لحالة الاغلبية من السكان الأصليين فأن ذلك لا يكفي لوحده لوصف السكان الأصليين، بل ان هناك مجموعة من الصفات التي يتحقق بتوافرها اصالة جماعات معينة.

كما واقتصر التعريف الذي اورده الإعلان الامريكي المقترح على وصف السكان الأصليين بأنها جماعات متميزة في النواحي الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن الاقاليم الاخرى، استناداً إلى عاداتهم وتقاليدهم الخاصة أو لوائح أو قوانين خاصة، متجاهلاً الخصائص الاخرى والمميزة لهؤلاء السكان، وذلك قد لا يكون وحده كافياً لإطلاق وصف السكان الأصليين على اية جماعة موضوع بحثنا، ويضاف إلى ذلك ان البعض منهم لم يعد يحتفظ بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بل تخلى عن البعض منها نتيجة الاندماج مع المجتمع المدني والاقاليم الاخرى في الدولة، إضافة إلى انه اعتبر وصف هؤلاء السكان لأنفسهم بأنهم سكان أصليين معياراً اساسياً،

١- الإعلان الامريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين، اقرته اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان في ٢٦شباط١٩٩٧ في جلستها رقم ١٣٣٣-الدورة العادية رقم ٩٥.

لتطبيق احكام هذا الإعلان عليهم، وهذا ما قد لا يكون متاحاً في الدول التي لا يتمكن فيها افرادها من تحديد هويتهم المختلف عن بقية السكان.

أما اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة فقد ميزت في مجال تعريف السكان الأصليين بين الشعوب القبلية اي القبائل وبين السكان المنحدرين من الجماعات الذين كانوا يعدون من السكان الأصليين، وهذا ما اشارت الية منظومة الامم المتحدة لحقوق الإنسان، ونرى ان ما ورد في الفقرة الثانية منه يتسم بالدقة لكونه ينسجم اكثر مع العصر الحالي، لكونها تعترف بأصالة الجماعات التي تنتمي إلى السلالات التي كانت تعد من سكان البلد والاقليم الأصليين وبحقوقهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بهم كسكان أصليين وليس كأقليات مقارنة مع الاغلبية المهيمنة من باقي فئات الشعب، بالرغم من اندماجهم في الوقت الحاضر مع المجتمع لكون التصور القديم للسكان الأصليين لم يبقى كما كان، حيث اندمجت غالبية تلك الجماعات مع بقية ابناء الدولة في المدن وفضلت التوجه نحو التمدن، كما حددت الفقرة الثانية نقطة مهمة اخرى، ويمكن اعتبارهما شرطاً لتصنيف فئة معينة ضمن السكان الأصليين وهي "... الذين كانوا يقطنون البلد أو اقليماً جغرافياً وقت الغزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة ..." اي ان اسلاف الشعوب الذين يعتبرون انفسهم من السكان الأصليين في دولة ما أو اي اقليم أو اي رقعة جغرافية، كانوا متواجدين في تلك المناطق قبل استعمارها أو غزوها أو قبل اعادة تعيين حدود الدول أو نتيجة الهجرة السكانية إلى مناطق تواجدهم الأصلية، فهذا التواجد على مر التاريخ وقبل تغيير الاوضاع في تلك المناطق هو الذي يحقق اصالة سكان تلك المناطق ويميزها عن الفئات الاخرى، كما لم تشترط ان تكون الشعوب المنحدرة من السكان الأصليين محتفظين بكامل نظمهم الاجتماعية والثقافية والسياسية، بل يكفي الاحتفاظ ببعضها.

وكذلك التعريف الذي ذكره المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان يتسم بالدقة والشمول، اذا انه اشترط ايضاً، ان تكون هذه المجتمعات توافرت لها الاستمرارية

التأريخية في مجتمعات تطورت على اراضيها قبل الغزو وقبل الاستعمار..." اي التواجد في الدولة أو اقليم جغرافي لدولة معينة قبل حدوث ظاهرة الاستعمار أو الاستيطان، وكذلك بكونهم متميزين عن باقي المجتمعات الاخرى، ومن البديهي ان هذا التمييز يشمل النواحي الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبنيتهم في الحفاظ على هذا التمايز، واخيراً بكونهم، قطاعات غير مهيمنة في المجتمع، فتجاهل حقوق هذه الفئة وحرمانهم من الهيمنة نتيجة فرض السيطرة عليهم من قبل القطاعات المهيمنة في الدولة التي تنتمي اليها هو المحرك الاساسي لنشوء المساعي الدولية للمطالبة بحماية حقوق السكان الأصليين.

وعليه يمكن تعريف السكان الأصليين بأنهم "السكان أو الجماعات البشرية المنحدرة من السكان الذين سكنوا في رقعة جغرافية أو اقليم دولة ما، قبل تغير الاوضاع فيها نتيجة حدوث ظاهرة الاستعمار أو الغزو أو الاحتلال أو توافد المهاجرين إلى مناطق سكناهم، أو قبل رسم الحدود الحالية للدول، والتي تتميز في الغالب باختلافها عن المكونات السكانية الاخرى في الدولة ثقافياً واجتماعياُ واقتصادياً، وترغب بالحفاظ على هذا التمايز، وبحقها في اراضي اسلافها ونظمهم الخاصة بهم، وبحقهم في المساواة مع بقية مكونات الدولة".

المطلب الثاني

المنهج التأريخي لظهور مصطلح السكان الأصليين

قبل التطرق للبوادر التأريخية لظهور مصطلح السكان الأصليين، لا بد من الاشارة إلى عدم وجود اجماع دولي على تسمية واحدة للمصطلح موضوع اطروحتنا، كما هو الحال في عدم وجود تعريف رسمي وموحد للسكان الأصليين، ويزداد هذا الموضوع تعقيداً في الدول أو الاقاليم التي لا تعترف اساساً بأصالة وتأريخ هذه الفئة

السكانية[١]، اذ قد يوصفون بانهم، (ابناء البلد أو المواطنين Indigenous People أو السكان المحليين Native People أو الشعوب القبلية Tribal People أو شعوب العالم الاربع Fouth world People أو الامم الأولى First Nation)[٢]، كما انها تختلف من دولة لأخرى فعلى سبيل المثال ارتبط تسمية هذه الجماعات البشرية في الامريكيتين بالهنود الحمر، وفي استراليا بالأبورجين، اما في افريقيا فعلى الرغم من كون الشواهد التأريخية تشير إلى ان الامازيغ هم من سكان القارة الأصليين، إلَّا أن هذا المصطلح ارتبط بالأفارقة الذين تعرضوا للاستعمار، ويتم فيها رفض استخدام هذا المصطلح كي لاتعد فئة مستقلة تماماً؛ لأنه يؤدي في نظرهم إلى تهديد الوحدة الوطنية، وغالباً ما يشار إلى هؤلاء السكان في قارتي اسيا وافريقيا بالقبائل أو الاقليات[٣]، وكذلك الدستور العراقي على الرغم من انه اشار في الديباجة إلى ان العراق مهد الحضارات إلَّا أنه لم يشر إلى اية حقوق خاصة ومتميزة للجماعات التي تنحدر من السكان اصحاب هذه الحضارة، عدا الحقوق اللغوية والدينية التي اقرت لبقية المكونات التي لا تشكل أغلبية[٤].

1- Rodolfo Stavenhagen,The Emergence of Indigenous People,the last references, P 89.

٢- د.محمد عادل محمد سعيد(شاهين): التطهير العرقي، دراسة مقارنة في (القانون الدولي العام والجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢١٧.

3- Rodolfo Stavenhagen,The Emergence of Indigenous People,the last references, P 58.

٤- تشير الشواهد التأريخية إلى ان الاشوريين والكلدان ينحدرون من السكان اصحاب الحضارات القديمة، ويعد الاشوريين من الاقوام القديمة التي جاءت من شبه الجزيرة العربية إلى بادية الشام والعراق واستقروا في شمال العراق ونظراً لطول الفترة الزمنية التي شغلها العصر الاشوري ولتتابع الاحداث فقد تعارف على تمييز طورين اساسيين مرت على بلاد الاشور الأولى (٩١١-٧٤٥) قبل الميلاد والثاني من (٧٤٥-٦١٢) قبل الميلاد والذي انتهى بموجبه تأريخ الاشوريين السياسي، وتعتبر من ازهى فترات تاريخ العراق وتعتبر المعالم الحضارة الاشورية دليل واضح على الازدهار والانجازات التي تحققت في ذلك العصر، اما الكلدان والذين انهارت على يدهم الامبراطورية=

ولم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا ميثاق الامم المتحدة اي اشارة إلى حقوق السكان الأصليين بصورة مباشرة إلَّا أنهما تضمنا احكاماً تطبق على حقوق الإنسان وحرياته الاساسية بصورة عامة.

=الاشورية فهم الاقوام الارمية العربية القديمة التي نزحت من شبه الجزيرة، ويطلق الباحثون عادة على فترة حكم السلالة الكلدانية اسم العصر البابلي الحديث واستمرت حكمها مدة تناهز (٦٢٦-٥٢٩) قبل الميلاد، وعلى الرغم من الخصائص المميزة للآشوريين فإن الاسس التي قامت عليها الحضارة والخطوط العامة التي رسمت اطارها العام هي الاسس والخوات العامة التي قامت عليها حضارة البلدان والاقاليم الاخرى ولاسيما في سوريا وفلسطين وبابل، كما امتاز الاشوريين بالاتصال المستمر مع البلدان والاقاليم المجاورة، ونتيجة لذلك اثرت بحضارة غيرها من البلدان وتأثرت بها، واشتهرت الاشوريين والكلدانيين باكتشاف الكتابة حيث تظهر الكتابات المسمارية أو الاسفينية في المناطق الاثرية وكذلك الادب البابلي والاشوري الذي امتاز بالتنوع، وهذا واضح الاف من النصوص سواء كانت أصلية ام نسخ قديمة محفوظة حالياً في متاحف أوربا وامريكا= =تعود إلى حوالي ثلاثة آلف سنة قبل الميلاد ويصل إلى القرن الأول ومن هذا الادب النقوش التأريخية ونصوص دينية وصلوات وتعاويذ وطوالع طبقاً للأرصاد الفلكية أو لحركات الإنسان أو الحيوان والاحشاء والزيت الذي يصب في الماء كما يوجد من بين النصوص اساطير وملاحم وقصص ولوائح قانونية وقضائية وعقود من جميع انواع البيع والشراء وامور حسابية لمحفوظات المعابد والقصور والعائلات، اما في مجال الفن فالتماثيل الحجر والمعادن ذات نقوش بارزة ومجسمة والواح نصر واشكال من الاوان واختام والفخار الملون كما اشتهرت بالزراعة وتدجين الحيوانات حسب ما اثبتته الرسومات وصناعة الآلات المستخدمة في الزراعة واستخراج الزيوت النباتية كما عرف السكان نظام مقايضة المواد مع المناطق الاخرى للحصول على ما ينقصها من المواد إضافة إلى ظهور التعدين. والتطور في مجال القانون في العصر البابلي يثبته قانون الحمورابي . للمزيد من التفصيل ينظر :

محمود شاكر: موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتأريخ الامم- الجزء الأول، دار الاسامة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة ٢٠١١، الصفحات٩٤-١٠٥-١٣٩. وكذلك: ديلا بورت- ترجمه محرم كمال- المراجعة د- عبد المنعم ابو بكر: بلاد ما بين النهرين الحضارتان البابلية والاشورية، ط٢، الهيئة المصرية العالمة للكتاب، ١٩٩٧، الصفحات ٨-١١-١٩-٢٠.

اما الاهتمام بالسكان الأصليين كفئة قائمة بذاتها ظهر في اواخر القرن العشرين، حيث تلقى حقوق السكان الأصليين القليل من الاهتمام في خطابات حقوق الإنسان[١]، حيث بدأت اوضاعهم بالتغيير بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الاهتمام بالتعدد الثقافي وظهور حركة الحقوق المدنية في الستينات كما ظهرت الروايات والافلام التي لفتت الانظار للسكان الأصليين[٢].

كما ان زعماء السكان الأصليين في كندا ونيوزيلندا قد قدموا مطالبات على مدى قرن تقريباً لعصبة الامم، من اجل التعبير عن الجماعات التي يتزعمونها امام هيئة دولية، إلَّا أنهم لم يحصلوا في ذلك الوقت على نتائج ملموسة، كما لم يتم تنفيذ المبادرة التي قدمتها بوليفيا عام ١٩٤٨في الامم المتحدة لإنشاء لجنة فرعية لدراسة المشاكل الاجتماعية للسكان الأصليين.

بينما تعد منظمة العمل الدولية[٣] أول هيئة دولية اتخذت اجراءات بشأن السكان الأصليين ونشرت عام ١٩٥٣ دراسة عنهم، واعتمدت في عام ١٩٥٧ اتفاقية رقم ١٠٧

1- Rodolfo Stavenhagen,The Emergence of Indigenous People,the last references, P,56.

٢. متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.algazeera.net<news>2012/12/30 last visited2017/5/23

٣. نشأت منظمة العمل الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، وكان دستورها يشكل جزء ١٣ من معاهدة فرساي وقد ارتبطت بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة سنة ١٩٦٤ في مؤتمر مونترو، ويقع مقرها في جنيف بسويسرا، وقد تمكنت من عقد حوالي ٥٠ مؤتمراً دولياً وانتهت بأبرام ما يقارب ١٨٠ اتفاقية وتوصية ترمي جميعها إلى حماية العمال بمختلف فئاتهم، ومن ضمن اهدافها حسب ما جاء في ديباجة المنظمة القضاء على البطالة، وحماية الانساء والاطفال والاجر المتكافئ عن العمل المماثل وتنظيم ساعات العمل، وتعمل المنظمة من اجل تحقيق اهدافها لحماية العمال على اشراك الحكومات والعمال واصحاب العمل، في اقرار مقترحات لوضع حد ادنى للمستويات الدولية للعمل، كتحديد الاجور وساعات العمل ومنع الاجبار ومنع التمييز والحد الادنى لسن العمل والتأمين الاجتماعي... الخ وللمزيد من التفصيل حول المنظمة ينظر: د.عمر الحفصي فرحاتي، د.ادم بلقاسم قبي، د.بدر الدين محمد شبل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته=

بشأن حماية السكان الأصليين والقبليين وادماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة (Indigenous and Tribal Population Convention)[١] [٢]، وتعد أول معاهدة دولية ركزت على الصعيد العالمي على معالجة حقوق السكان الأصليين بشكل محدد، كنتائج مقترحات البند السادس من جدول اعمال الدورة الاربعين لمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في الخامس من حزيران ١٩٥٧ بشأن السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وادماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة، واعتمدت في ٢٦حزيران ١٩٥٧ ودخلت حيز النفاذ في ٢حزيران ١٩٥٩[٣]، وتتكون الاتفاقية من سبعة وثلاثين مادة اكدت فيه على الدمج والتكامل اكثر من مجرد الاعتراف بالخصائص المميزة للسكان الأصليين، وقد تم تنقيح ومراجعة هذه الاتفاقية في عام ١٩٨٩ حيث اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة(Indigenous and Tribal people conventions) [٤].

الا ان نقطة التحول في تأريخ حقوق السكان الأصليين، على الصعيد الدولي حدثت في سبعينات القرن الماضي، حين اوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بضرورة اعداد دراسة شاملة عن مشكلة التمييز

=الاساسية–دراسة في اجهزة الحماية العالمية والاقليمية واجراءاتها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص١٥٦ وما بعدها، وكذلك يوسف نجيم: موسوعة المعارف الكبرى، المجلد (٨)، دار نوبلي للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص٨٥.

١. الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٩.

٢. نص المعاهدة باللغة الانكليزية، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.ilo.org/indigenous/conventions/no107/ingen/index.htmlast visited 2017/6/13.

٣ـ د.محمد شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول–الوثائق الدولية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٣٦.

٤. نص المعاهدة المنقحة باللغة الانكليزية، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
.http://www.ilo.org/dyn/normalex/en/f?p=normalexu13last visited 2018/2/22

ضد السكان الأصليين، كما تم تعيين مقرر خاص للجنة حماية وتعزيز حقوق الإنسان تحديداً في عام ١٩٧١ من اجل اقتراح تدابير وطنية ودولية ترمي إلى القضاء على هذا التمييز، وفي عام ١٩٨٤ تم تقديم دراسة من قبل المقرر الخاص للجنة (خوسيه مارتينز كوبو) في حينه، إلى اللجنة الفرعية[١].

كما تم خلال تلك الفترة وتحديداً عام ١٩٨٠ أنشاء فريق معني بحقوق السكان الأصليين تابع للجنة حقوق الإنسان، من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وعد ذلك أول اهتمام رسمي بالسكان الأصليين من قبل الامم المتحدة[٢]، واعتبر هذا الفريق العامل بمثابة اداة اساسية اتاحت للحركة الدولية لحماية السكان الأصليين تنفيذ برامجها العالمية المشتركة والمضي بها قدماً، وتولت لجنة حقوق الإنسان وبقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم ١٩٩٥/٣٢ انشاء فريق مفتوح العضوية مكون من عدة دول وبمشاركة من افراد وممثلين عن السكان الأصليين، إضافة إلى عدة جهات فاعلة من اوساط اكاديمية، من اجل اعداد مشروع إعلان عن حقوق السكان الأصليين، تتولى عقد اجتماعات بين الدورات مرة كل عام إلى ان تم اقترح مشروع إعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمد في عام ٢٠٠٧ باسم (مشروع إعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)[٣] (United Nations Declaration on the art of Indiganous People)[٤].

كما اعتبر يوم التاسع من اب في كل عام يوماً عالمياً للسكان الأصليين، باسم (اليوم العالمي للشعوب الأصلية) لكونه التأريخ الذي اجتمع فيه الفريق المعني بالسكان

---

١. الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص١٩.

2- Rodolfo Stavenhagen,The Emergence of Indigenous People,the last references, P,60.

٣. الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص٢٠ .

٤. نص الإعلان باللغة الانكليزية، متاح من الموقع الالكتروني التالي:
http://www.un.org/esa/socder/unpfii/DRIDS/-en-pdf,last visited,2017/9/15.

الأصليين لاول مرة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٩/٢١٤ في ١٩٩٤/١١/٢٣، وفي عام ١٩٩٠ اعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين[١]، والذي رحب به برنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من ١٣ إلى ٢٥ حزيران ١٩ لإعادة تأكيد التزام المجتمع الدولي بضمان تمتع السكان الأصليين بجميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية وباحترام قيمة وتنوع ثقافاتهم وهوياتهم[٢].

كما اعلنت في العام ذاته العقد الدولي للسكان الأصليين، بدءاً من ١٩٩٤/١٢/١٠ بموجب قرار الجمعية العامة ٤٧/٧٥، ولاحقاً انشأت الجمعية العامة عقدين دوليين للسكان الأصليين، الأول من عام ١٩٩٥-٢٠٠٤ بموجب القرار ٤٨/١٦٣ والثاني من عام ٢٠٠٥-٢٠١٤ بموجب القرار ٥٩/١٧٤ وذلك بهدف تعزيز التعاون الدولي من اجل ايجاد حل للمشاكل التي تواجه السكان الأصليين[٣].

كما اعد دليل عمل البنك الدولي، منشور العمليات التوجيهي لوصف سياسات واجراءات البنك المتعلقة بالمشروعات التي تؤثر على السكان الأصليين، وحدد فيه التعريفات الاساسية والارشادات الخاصة بأعداد وتنفيذ اتفاقيات المشروعات أو مكوناتها المتعلقة بالسكان الأصليين وشروط توثيق وتجهيز هذه المشروعات موصفاً اياهم بالشعوب الأصلية في سبتمبر علم ١٩٩١من أجل التأكد من انتفاع السكان الأصليين

١. اليوم العالمي للسكان الأصليين: متاح على موقع الأمم المتحدة الالكتروني التالي:
/2/15. http://www.un.org/ar/events/population/ last visited 2018

٢- ديفيد ويسبرودت واخرون-ترجمة فؤاد سورجي: مختارات من ادوات حقوق الإنسان الدولية- ببلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة العربية الأولى، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٥٥.

٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٨/٥١ الذي اتخذته بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/616)، الدورة الحادية والخمسون- البند ١٠٧من جدول الاعمال، ص١.

من مشروعات التنمية وكذلك تجنب أو تخفيف الآثار السلبية المحتملة على السكان الأصليين والتي تسببها الأنشطة التي يساندها البنك.

المبحث الثاني

الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق السكان الأصليين

يعد سكان الأصليين أحد المكونات السكانية التي ظهرت الحاجة إلى حمايتها على الصعيد الدولي، انطلاقاً من فهم مميزات هذا المكون واحتياجاته، من اجل تحقيق الكرامة والامن والطمأنينة، والذي يضمن انشغالهم بكل ما هو ايجابي ومفيد بدلاً من انشغالهم بما هو مدمر، وناتج من المهم وعدم قدرتهم على التعايش مع الظروف التي تحرمهم من الحياة الكريمة، ولتعرض هذا المكون لما يسمى بـ(الانتهاكات الممنهجة) لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية، فقد شغلت جزءاً من اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان[١]، ونظراً لكون موضوع بحثنا يتعلق بالصكوك الدولية ذات العلاقة المباشرة بحماية حقوق السكان الأصليين فسنتناول في هذا المبحث دراسة كل من اتفاقية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن حقوق السكان الأصليين وإعلان الامم المتحدة لحماية هؤلاء السكان وكالتالي:

المطلب الأول

اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة رقم (١٦٩) لسنة١٩٨٩

دعا مجلس ادارة منظمة العمل الدولي المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية إلى الاجتماع في جنيف، في دورة انعقاده السادسة والسبعين المؤرخ في ٧حزيران١٩٨٩ لغرض اعتماد اقتراحات لمراجعة اتفاقية عام١٩٥٧ بشأن حقوق السكان الأصليين، التي اكدت على الاندماج والتكامل مع المجتمع الوطني اكثر من تأكيده على الاعتراف

١ . عماد عمر: سؤال حقوق الإنسان، ط١، مطبعة السنابل، عمان، ٢٠٠٠، ص٨٥.

بالحقوق الخاصة للسكان الأصليين[١]، وتم اعتماد اتفاقية رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن السكان الأصليين والقبلية في البلدان المستقلة بتأريخ ٢٧حزيران ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٥ أيلول١٩٩١.

إذ وضع المؤتمر العام في اعتباره المعايير الدولية الواردة في اتفاقية عام ١٩٥٧، واذ يذكر بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الدولية المعنية بمنع التمييز، والتطورات التي حدثت في القانون الدولي منذ عام ١٩٥٧، كما وضعت احكام هذه الاتفاقية بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك مع المعهد الهندي الامريكي على مستويات مناسبة وفي مجالات كل منها، وان هناك عزم على مواصلة هذا التعاون من اجل تعزيز وضمان تطبيق احكام هذه الاتفاقية.

كما اخذ بنظر الاعتبار ان السكان الأصليين في انحاء عديدة من العام لا يتمتعون بالحقوق الاساسية بنفس القدر الذي يتمتع به بقية السكان، اذ لا يتمتع معظمهم بالاعتراف بآمالهم في السيطرة على مؤسساتهم الخاصة واسلوبهم في الحياة والتنمية الاقتصادية، ففي الكثير من الدول التي يوجد فيها سكان أصليين تميز العلاقة بينها وبين الدولة بالمواجهة بين منظمات السكان الأصليين التي تسعة لتحقيق الاحترام للتنوع الثقافي والحقوق المحلية من ناحية واحترام الحكومات واهدافها من ناحية اخرى،

١ـ لويس خيسوس بيللو: دليل تدريبي لدراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين الوحدة (١٦)، كلية حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، ص ١٢٩، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/circleofrights.html,last visited 12/2/2018.

حيث غالباً ما تسعى الحكومات إلى دمج السكان الأصليين في مخططات ومشاريع الثقافة الاحادية المهيمنة[١].

وتتضمن الاتفاقية اربعة واربعين مادة[٢]، تناولت حقوق السكان الأصليين ضمن اجزاء محددة، حدد الجزء الأول منه السياسة العامة لعمل الحكومات في الدول التي يوجد فيها سكان أصلية، وخصصت المادة (١) منه لتحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف السكان الأصليين بشكل وافي تحت اسم (الشعوب الأصلية).

وضمن ذات الجزء اكدت المادة (٢) من الاتفاقية على وجوب تحمل الحكومات المسؤولية عن وضع اجراءات منسقة وبمشاركة الشعوب الأصلية لحماية حقوقهم وضمان احترام كرامتهم كما اكدت على تدابير تضمن تمتع الشعوب الأصلية وعلى قدم المساواة بنفس الحقوق والفرص الذي يتمتع بها السكان الاخرين.

كما نصت المادة (٣) منه على عدم جواز استعمال اي شكل من اشكال القوة أو القسر مما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الاساسية بما فيها الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية.

وطالبت المادة (٤) منها الدول الاطراف اتخاذ تدابير خاصة عند الاقتضاء، لحماية افراد ومؤسسات وممتلكات وعمل وثقافات وبيئة الشعوب الأصلية، على ان لا تؤدي هذه التدابير إلى المساس بالحقوق العامة للمواطنة.

اما المادة (٥) منها فقد اكدت على الاعتراف وحماية القيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية والروحية، واحترام سلامتها، كما اكدت في ذات المادة على اعتماد السياسات التي تؤدي إلى تخفيف اعباء الحياة وظروف العمل الجديدة للسكان الأصليين وبمشاركتهم في وضع هذه السياسة حيث نصت (ج) "تعتمد سياسات ترمي إلى تخفيف الصعوبات التي تلاقيها هذه الشعوب في مواجهة ظروف الحياة والعمل الجديدة وذلك بمشاركة وتعاون الشعوب التي تؤثر عليها هذه السياسات."

١. لويس خيسوس بيللو: مصدر سابق، ص١٢٧ و١٢٨.

٢. ينظر الاتفاقية باللغة العربية، محمد شريف بسيوني: مصدر سابق، ص٢٤٦.

وفي خطوة مهمة نصت الاتفاقية على مشاركة وتشاور الحكومات مع السكان الأصليين بخصوص جميع المسائل المتعلقة بحياتهم وتنظيمهم، وذلك عن طريق تدابير ملائمة وخاصة عن طريق الهيئات التي تمثلها كلما جرى النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو ادارية يمكن ان تؤثر على هؤلاء السكان بصورة مباشرة، وكذلك ان تعمل الأجهزة المسؤولة عن السياسات والبرامج التي تهم هؤلاء السكان، على تهيئة الوسائل التي تمكنهم من المشاركة بحرية على جميع مستويات صنع القرارات في الهيئات المنتخبة والاجهزة الادارية، كما أكدت الاتفاقية في المادة (٧) على انه يتوجب على الحكومات ضمان القيام بدراسات بالتعاون مع هؤلاء السكان لتقييم الاثر الاجتماعي والمعنوي والثقافي والنفسي الذي تتركه أنشطة التنمية عليها.

وفي ذات السياق اكدت الاتفاقية في المادة(٨) على حق السكان الأصليين في استخدام عاداتهم واعرافهم الخاصة وقانونهم العرفي في معالجة شؤون افرادهم وحسم منازعاتهم، كما نصت المادة (٩) على اخذ اعراف هؤلاء السكان بنظر الاعتبار عند توقيع العقوبات عليهم على ان لا تتعأرض مع ما ورد في كلتا المادتين مع النظام القانوني الوطني، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

اما الجزء الثاني من الاتفاقية فإنه يتناول الحق في الأرض، اذ خصصت المواد من ١٣الى١٩ لحق السكان الأصليين في الأرض، اذ اوجبت المادة (١٣) منها على الحكومات ان تحترم طبيعة علاقة السكان الأصليين بالأرض أو الاقاليم الذي يشغلونه أو ينتفعون منه بأية طريقة، ولاسيما فيما يتعلق بالجانب الثقافي لهؤلاء السكان وقيمهم الروحية، واعترفت المادة (١٤) بحق السكان الأصليين في حيازة وملكية الاراضي التي يشغلونه، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الاراضي التي اعتاد هؤلاء السكان على دخوله من اجل ممارسة انشطتهم المعيشية أو التقليدية ولاسيما جماعات البدو والمزارعين منهم، كما نصت المادة(١٥) منها على ايلاء اهمية لحماية الموارد الطبيعية التي تحتفظ الحكومات بملكية، واستشارة السكان الأصليين قبل الشروع في برامج

اكتشاف أو استغلال هذه الموارد، إضافة إلى تعويض السكان الأصليين تعويضاً عادلاً عن الاضرار التي تتسبب بها هذه الأنشطة.

وتضمنت المادة(١٦) منها النص على عدم جواز ترحيل السكان الأصليين من اراضيهم بدون اخذ موافقتهم، في الاحوال التي يقتضي فيها الترحيل كتدبير استثنائي، مع الاتفاق بحق العودة هؤلاء السكان إلى تلك الاراضي، وبخلاف ذلك يتم تعويضها تعويضاً عينياً بأراضي تعادل جودتها جودة الاراضي التي كانوا يشغلونها وعلى النحو الذي يتمكنون فيه من تلبية احتياجاتهم الحالية وتنميتهم المستقبلية، أو تعويضاً نقدياً تفضله مع اعطاء ضمانات مناسبة إضافة إلى تعويضهم عن الاضرار والخسائر التي لحقت بهم بسبب الترحيل.

ونصت المادة(١٧) على استشارة السكان الأصليين قبل نقل ملكية اراضيهم لأفراد خارج الجماعة، كما نصت على عدم استغلال اعرافهم من اجل الحصول على ملكية اراضي، أو الانتفاع بها وبخلاف ذلك نصت المادة(١٨) على فرض عقوبات على اي اعتداء أو انتفاع بدون ترخيص.

وفي مجال التوظيف وشروط التعيين نصت المادة (٢٠) من الاتفاقية على اتخاذ احكام عامة بخصوص التشغيل وشروط الاستخدام تتضمن ضرورة تبني الحكومات لإجراءات خاصة لضمان توفير حماية فعالة للعمال من السكان الأصليين في مجال التعيين وظروف التوظيف.

وتتضمن المواد(٢١-٢٢-٢٣) النص على ضرورة اتخاذ الحكومات لإجراءات تهدف إلى تشجيع وتعزيز مشاركة هؤلاء السكان مشاركة طوعية في برامج التأهيل المهني، التي يجب ان تراعي طبيعة البيئة الاقتصادية والظروف الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الخاصة بهؤلاء السكان.

كما نصت المادة (٢٥) من الاتفاقية على ضرورة قيام الحكومات بضمان وتوفير خدمات صحية كافية للسكان الأصليين وضرورة العمل على جعل هذه الخدمات تقع تحت مسؤولية وسيطرة هؤلاء السكان، وان تكون الخدمات مرتكزة على طاقات

السكان الأصليين وامكاناتهم بقدر الامكان، وان تدار بالتعاون معهم، وكذلك ان تراعي الاوضاع الثقافية والاجتماعية والجغرافية، وكذلك اساليب الوقاية والمداوة والعقاقير التي يستعملونها.

وفي مجال التعليم طالبت كل من المواد (٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١) بوضع البرامج والخدمات التعليمية المخصصة للشعوب الأصلية بالتعاون معهم، ولمواجهة احتياجاتهم الخاصة، ومعارفهم وتقنياتهم ونظمهم القيمية، إضافة إلى ذلك فقد نصت على وجوب ان تعترف الحكومات بحق هؤلاء السكان في اقامة معاهد ووسائل تعليمية خاصة بها وحيثما امكن، ووجوب تعليم ابناءهم القراءة والكتابة بلغتهم أو اللغة التي يكون استخدامها اكثر شيوعاً في الجماعة التي ينتمون اليها[١].

واخيراً تضمنت المادة (٣٢) من الاتفاقية النص على اتخاذ الحكومات لتدابير مناسبة ومن ضمنها التدابير الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، لغرض تسهيل الاتصال والتعاون فيما بين السكان الأصليين والقبليين عبر الحدود، بما في ذلك الأنشطة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية والبيئية[٢] .

وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية اولت اهتماماً وافياً بحقوق السكان الأصليين، حيث فرضت مسؤوليات على عاتق الحكومات في الدول التي توجد فيها هؤلاء السكان، وهذا ما يعد نقطة ايجابية في مواجهة حماية حقوقهم خاصة تلك التي تعيش في ظروف صعبة، وقد دلت وقت اعتمادها عام ١٩٨٩ على تزايد الاستجابة الدولية لمطالب السكان الأصليين، الداعية إلى زيادة تحكمها في نمط عيشها ومؤسساتها، وقد صادقت عليها حتى عام ٢٠١٣ اثنان وعشرون دولة معظمهم من امريكا اللاتينية[٣].

١. لويس خيسوس بيللو، مصدر سابق، ص١٣٠و١٣٢.

٢. نص الاتفاقية باللغة العربية متاح ايضاً على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.qistas.com.legislation/jor/view/100800,last visited, 2018/4/23.

٣. الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص١٠.

المطلب الثاني

إعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية٢٠٠٧

يمثل هذا الإعلان بيان شامل يتناول حقوق الإنسان بالنسبة للسكان الأصليين، وقد صاغت مسودته الجمعية العامة للأمم المتحدة وتمت مناقشته رسمياً على امتداد ما يقارب العشرون عاماً، قبل ان تعتمده الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (٦١/٢٩٥) المؤرخ في ١٣ايلول٢٠٠٧، وقد اعتمدته غالبية الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة في نيويورك حيث صوتت لصالحه (١٤٤) دولة و(٤) دول ضده في حين امتنعت (١١) دولة عن التصويت[١].

١ـ سارت عملية اعتماد الإعلان بوتيرة بطيئة، في حين شاركت الدول والسكان الأصليين في حوار متميز نظمته الأمم المتحدة على مدى عدة سنين، وكانت القضايا مثل حقوق الجماعات وحقوق الافراد والاراضي والموارد الطبيعية محل جدل مكثف ومرت بمراحل:

اولاً: في عام ١٩٨٢ كون المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة فريق عمل معني بالسكان الأصليين لوضع معايير لحقوق الإنسان ضمن مسائل اخرى، حماية هؤلاء السكان.

ثانياً: في عام ١٩٨٥ شرع فريق العمل في اعداد مسودة إعلان حقوق السكان الأصليين.

ثالثاً: في عام ١٩٩٣ وافق فريق العمل على نص نهائي لمسودة الإعلان، وقدمته إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التي وافقت عليه في عام ١٩٩٤، ثم وجهت المسودة إلى ما كان يعرف آنذاك بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي شكلت فريق العمل المعني بوضع مسودة إعلان حقوق الشعوب الأصلية.

رابعاً: دعت القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ والدورة الخامسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين عام ٢٠٠٦ إلى اعتماد الإعلان في اسرع وقت ممكن.

خامساً: وختاماً اعتمد مجلس حقوق الإنسان الإعلان في حزيران ٢٠٠٦ ثم اعتمدته الجمعية العامة في ١٣ ايلول ٢٠٠٧.

ينظر الشعوب الأصلية، اصوات أصلية . اسئلة شائعة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/en/declaration.html last visited 30/3/2018.

وعلى الرغم من كون الإعلان لا يشكل اتفاقية دولية ملزمة، إلَّا أنه يتضمن حقوقاً وحريات ينص عليها قانون معاهدات حقوق الإنسان الدولية الملزمة، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة(١) الذي نص "للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل، جماعات وافراد، بجميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والتي يمكن اعتبار بعضها قواعد للقانون الدولي العرفي، كحق تقرير المصير والذي نصت عليه كل من المادتين (٣و٤) وعدم التمييز الذي نصت عليه المادة(٢)[١].

كما انه يعكس توافق اراء عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين، وإضافة إلى ذلك ووفقاً لمكتب الشؤون القانونية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة فأن الإعلان هو صك رسمي لا يلجأ اليه الا في الحالات النادرة للغاية والتي تتعلق بالمسائل ذات الأهمية الكبرى والدائمة حيث يتوقع تحقيق اقصى حد من الامتثال والاحترام، ويؤكد هذا الامر الالفاظ المستخدمة في الإعلان، حيث جاء في الديباجة " ان الجمعية العامة تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة، وانطلاقاً من حسن النية في الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول وفقاً لأحكام الميثاق."

كما افاد الامين العام للأم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي للسكان الأصليين في عام ٢٠٠٨ بما يلي: الإعلان هو خطوة تتم عن رؤية بعيدة المدى للتعامل مع حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وهو يضع اطاراً يمكن ان تستند اليه الدول في بناء أو اعادة بناء علاقاتها مع الشعوب الأصلية[٢].

كما جاء فيه ايضاً "واذ تعترف بأن ميثاق الامم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا تؤكد الاهمية الاساسية لحق جميع

١. حقوق الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص٩.
٢. حقوق الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص٩.

الشعوب في تقرير المصير الذي بمقتضاه تقرر الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

كما عهدت الاتفاقية للوكالات والاجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وبما فيها الاجهزة المعنية بالسكان الأصليين وغيرها من المنظمات الدولية، مهمة تنفيذ الإعلان وهذا ما نصت عليه المادة (٤١) "تساهم الاجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى في تنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية، وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها"، كما نصت المادة(٤٢) منها "تعمل الامم المتحدة وهيئاتها، وخاصة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والوكالات المتخصصة، ولا سيما على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام احكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها" وهذا ما يجعل لنصوص الإعلان قوة على الدول الالتزام بما ورد فيه ويمكن اعتباره نقطة ايجابية في مواجهة التحديات التي تواجه تمتع السكان الأصليين بالحقوق الخاصة إلى جانب الحقوق العامة لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية، لما يتضمنه الإعلان من نصوص تناولت حقوق هؤلاء السكان بشكل اوفى من الاتفاقية السابقة، ومن ضمن هذه الحقوق نصت المادة(٦) التي نصت على "لكل فرد من افراد الشعوب الأصلية الحق في الجنسية" وهذا ما ليم يتم النص عليه في الاتفاقيتين السابقتين[١].

كما نصت المادة (٧) على حق السكان الأصليين في الحياة وفي السلامة البدنية والحرية والامان الشخصي، وحقها في عدم التعرض لأي عمل من اعمال الإبادة الجماعية، أو اي عمل اخر من اعمال العنف بما فيها النقل القسري لأطفال المجموعة إلى مجموعة اخرى، وبحقها في عدم التعرض للدمج القسري حسبما جاء في

١- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/61/295) متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://hrlibabry.umn.edu/arabic/un.Declaration.Indigenous.html last visited 28/3/2018.

المادة (٨)، وعلى الدول ان تضع الآليات التي تؤدي إلى حرمان هؤلاء السكان من سلامتهم وقيمهم الروحية وهوياتهم الاثنية، أو انتزاع اراضيها منهم، وكذلك منع الدعايات التي تهدف إلى تشجيع التمييز.

ونصت المادة(٩) على انه "للشعوب الأصلية الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو امة أصلية وفقاً لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الامة المعنية، ولا يجوز ان يترتب على ممارسة هذا الحق تمييز من اي نوع"، وكذلك حقها حسبما جاذ في المادة(٣٣) في تحديد هويتها وانتمائها وفقاً لعاداتها وتقاليدها دون ان يؤثر ذلك على حقها في جنسية الدولة المشار اليه في المادة(٦) المشار اليها انفاً.

ومراعاة من واضعي الإعلان لما يشكله الأرض أو اقليم من قيمة روحية للسكان الأصليين خصصت عدة مواد لتنظيم تمتع هؤلاء السكان بالأراضي التي ينتسبون اليها وهي المادة (١٠) التي تضمنت عدم جواز ترحيل السكان الأصليين من اراضيهم وعدم نقلهم إلى اماكن جديدة دون موافقتهم الحقيقية، ومقابل تعويض عادل، والاتفاق على العودة لأراضيهم لاحقاً، وكذلك بحقهم في الحفاظ وتعزيز العلاقة الروحية بهذه الاراضي وكذلك بالمياه والساحل وغيرها من الموارد التي كانت تشغله أو تمتلكه ويشمل هذا الحق مسؤوليتهم تجاه الاجيال المقبلة في المادة (٢٥)، كما نصت المادة(٢٦) بأنه على الدول ان تعترف وتقر بالحماية القانونية لملكية السكان الأصليين للأراضي والموارد التي تمتلكها أو تستحوذ عليها أو تسيطر عليها، على ان يكون هذا الاعتراف وفقاً لعادات وتقاليد هؤلاء السكان ونظمهم لامتلاك تلك الاراضي، وعلى الدول ان تقوم مع السكان الأصليين بوضع وتنسيق عملية عادلة ومفتوحة وشفافة من اجل الاعتراف اللازم بتلك القوانين والنظم والعادات والتقاليد وذلك في المادة(٢٧).

وفي خطوة مهمة للحفاظ على حق السكان الأصليين في ملكية الاراضي التي كانوا يشغلونها تضمنت المادة(٢٨) على النص على حق السكان الأصليين في تعويض منصف ومقسط في حال مصادرة أو احتلال واخذ تلك الاراضي أو الموارد،

بدون موافقتها المسبقة، ويشمل هذا التعويض الرد وفي حال تعذر ذلك تعويضهم عينا بأراضي مساوية لجودة اراضيهم من حيث الحجم والنوعية، أو تعويض نقدي.

ويشمل حق السكان الأصليين في الأرض كذلك، حقهم في قيام الدولة بالمحافظة على بيئة تلك الاراضي، والتزامها بعدم استخدامها للتخلص من المواد الخطرة، واتخاذ التدابير التي تكفل محافظة ومعالجة صحة السكان الأصليين نتيجة استخدام تلك الاراضي عند الضرورة حسبما جاء في المادة(٢٩)، ويشمل هذا الحق ايضا عدم القيام بأية أنشطة عسكرية في تلك الاراضي، بدون مصلحة عامة ووجيهة، والتزامها بالتشاور معهم قبل الشروع بذلك.

وكذلك نصت المادة (٣٢) بانه للسكان الأصليين الحق في تحديد الاستراتيجيات المتعلقة بتنمية اراضيها والموارد الاخرى، وعلى الدولة قبل ان تتشاور مع هؤلاء السكان قبل اقامتها لأية مشاريع في تلك الاراضي والموارد الموجودة فيه، وان تضع الية فعالة من اجل تعويض السكان الأصليين عن اثار تلك المشاريع واتخاذ الاجراءات التي تكفل التخفيف من عبء تأثير هذه الأنشطة على السكان الأصليين.

وفي ما يتعلق بالحقوق الثقافية للسكان الأصليين نصت المادة (١١) على حق السكان الأصليين في ممارسة عاداتها وتقاليدها الثقافية، والحفاظ على مظاهر هذه الثقافة وتطويرها في الماضي والحاضر والمستقبل، وعلى الدول ان توفر سبل انتصاف ورد الحقوق الثقافية إلى اصحابها الأصليين التي اخذت منهم دون موافقتهم، وفي ذات المجال نصت المادة (١٢) على انه يشمل ممارسة الحقوق الثقافية للسكان الأصليين ايضاً، التقاليد والعادات الطقوس الروحية والدينية، والحق في الحفاظ وحماية اماكنها الدينية والثقافية، والحق في استخدام اشيائها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها والحق في اعادة رفات موتاها إلى اوطانها، واشارت في الفقرة (٢) من ذات المادة بأنه على الدول وبالاتفاق مع السكان الأصليين اتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من طقوس ورفات موتى إلى هؤلاء السكان من خلال آليات منصفة وشفافة، ويعد من قبيل الحقوق الثقافية لهؤلاء السكان ايضاً ما جاء في الفقرة (١) من المادة(٢٤) في حق السكان

الأصليين باستخدام طبه التقليدي وممارساتهم الصحية، بما فيها حفظ النباتات والحيوانات والمعادن، إلى جانب تمتعهم وبدون تمييز على جميع الخدمات الصحية والاجتماعية، ولعل اهم اجراء في مجال الاعتراف بالحقوق الثقافية للسكان الأصليين هو ما نصت عليه المادة (٣٦) في اتخاذ الدول لتدابير وبالتشاور مع السكان الأصليين من اجل الحفاظ على اتصال وعلاقات السكان الذين تفصل بينهم حدود دولية، وخاصة في القيام بالأنشطة الروحية والثقافية وسياسية واقتصادية مع بعضهم البعض عبر الحدود .

وفيما يتعلق بحق السكان الأصليين في اللغة والتعليم فقد اكدت المادة(١٣)على حقهم في احياء وتطوير لغتهم ونظمهم الكتابية واستخدام بغتتهم الخاصة لتسمية محلاتهم واسمائهم الشخصية، مع مراعاة تفهم السكان الأصليين لوضعهم في الاجراءات الادارية والسياسية من خلال الاستعانة بمترجمين، وكذلك يتضمن هذا الحق حسب المادة(١٤) حقهم في اقامة مؤسساتهم ونظمهم التعليمية بلغتهم الخاصة، وبما يتلاءم مع أساليبهم الثقافية للتعليم والتعلم، وكفالة تعليم الاطفال بكافة المستويات، وكذلك تعليم اطفال هؤلاء السكان خارج مجتمعاتهم المحلية، وكذلك حقها في اقامة وسائل الاعلام الخاصة بها بلغتها والمعبر عن ثقافتهم وتقاليدهم وتاريخهم وتطلعاتهم، إضافة إلى حقهم في الوصول إلى وسائل الاعلام الاخرى في الدولة، وعلى الدول التشاور مع هؤلاء السكان من اجل مكافحة التمييز وتعزيز التسامح والتعاون والمساواة مع بقية شرائح المجتمع وهذا ما اكدت عليه المادتين(١٥و١٦).

كما تضمن الإعلان النص على الحقوق الاساسية المقررة للإنسان، وهذا ما جاء في المادة(١٧) من الإعلان، كالحقوق الواردة في قانون العمل الدولي والمحلي، وكذلك حماية اطفال السكان الأصليين من الاستغلال الاقتصادي، كالقيام بالأنشطة الضارة بصحتهم الجسدية وكذلك الاخلاقية والروحية، أو التي تتعأرض مع تعليمهم، ويتضمن هذا الحق ايضاً حقهم في عدم التمييز في مجال التوظيف والعمل، كما تضمنت المادة(٢١و٢٢) حق هؤلاء السكان في تحسين اوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية،

وخاصة فيما يتعلق بالصحة والضمان الاجتماعي والصرف الصحي والاسكان واعادة التدريب، والاهتمام بكبار السن والاطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والشباب، وضمان حماية الاطفال والنساء من التعرض لكافة اشكال العنف والتمييز، ووضعت على عاتق الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق كل ذلك، كما تضمنت المادة (٢٣) حقهم في تحديد اولويات واستراتيجيات ممارسة حقهم في التنمية، والمشاركة في أنشطة برامج الصحة والاسكان وادارتها وتطويرها من خلال مؤسساتها الخاصة.

كما تضمن الإعلان عدة مواد بخصوص حق السكان الأصليين في الحفاظ على مؤسساتها الخاصة في المادة(٥)، وبحقها في اتخاذ القرارات الخاصة بها من خلال ممثليها في هذه المؤسسات في المادة (١٨) وعلى الدول التشاور مع هذه المؤسسات قبل اتخاذ اي تدابير تشريعية أو ادارية يمكن ان تمسها، وبموافقة السكان الذين تمثلهم هذه المؤسسات(١٩)، وبحقها في الاحتفاظ بمؤسساتهم وتطورها، وان يتوفر لها الامن واسباب كسب رزقها، وممارسة جميع انشطتها التقليدية والاقتصادية، وبحقها في الحصول على تعويض عادل ومنصف في حال عدم حرمانها من كسب رزقها وتنميتها وهذا ما جاء في المادة(٢٠)، وبحقهم في تعزيز وتطوير هياكلهم المؤسسية، وعاداتهم وتقاليدهم الروحية واجراءاتهم المتميزة وكذلك نظمهم وقوانينهم وفقاً للمعايير الدولية في المادة(٣٤).

كما يتضمن هذا الإعلان مواد اخرى يذهب البعض[١] إلى انها قد تشكل اعترافاً بالشخصية القانونية للسكان الأصليين، على اعتبار ان ما تتضمنه هذه المواد من احكام تطبق على اشخاص القانون الدولي العام، رغم اختلاف المركز القانوني الدولي للسكان الأصليين عن المركز القانوني للشعوب الاخرى، ومنها المادة (٣٧) الذي تضمن حق السكان الأصليين في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات الدولية البناءة المبرمة مع الدول أو من يخلفها، وكذلك ان تجعل تلك الدول ان تحترم وتنفذ تلك

١. قاسم احمد قاسم: مدى تمتع الشعوب الأصلية بالشخصية الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة زاخو، المجلد٣، العدد٢، ٢٠١٥، ص٢٣٩ و ٢٤٠.

الاتفاقيات والمعاهدات، ويشير هذا الرأي إلى انه الاتفاقيات قد تبرم بين السكان الأصليين والدولة التي تعيش فيها اوبين الدول لكنها تتعلق بالسكان الأصليين، وكذلك نص المادة (٣٩) الذي منح هؤلاء السكان حق الحصول على المساعدات المالية عن طريق التعاون الدولي، وكذلك بحقهم في حل النزاعات مع الدول أو الاطراف الاخرى وفقاً لإجراءات

عادلة ومنصفة في المادة(٤٠)، كما حدد الهيئات الدولية التي تلجأ اليها لحل هذه النزاعات في المادتين(٤١و٤٢) اللتان تم الاشارة اليهما انفاً.

الخاتمة

بعد ان تعرفنا وبشكل وافي على مصطلح السكان الأصليين، والحماية المقررة لهم كأحد المكونات السكانية المستضعفة والمعرضة للتميز في المجتمع، توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً: الاستنتاجات

١- عدم وجود اتفاق دولي حول اطلاق مصطلح واحد على السكان موضوع بحثنا، اذ تعددت التسميات التي تطلق عليهم من امم اولى أو الشعوب القبلية أو الشعوب الأصلية أو السكان الأصليين، إضافة إلى عدم الاتفاق على تعريف واحد ورسمي لهم، مما ادى إلى اختلاط مفهومه في الكثير من الدول بمفاهيم الاخرى، كمفهوم الاقليات وخاصة في الدول العربية.

٢- للسكان موضوع بحثنا اعتراف دولي بكيانهم الخاص والمتميز عن المكونات الاخرى في المجتمع، وهذا ما يمكن استنتاجه من الصكوك الدولية التي اعتمدت للإقرار بالحقوق الخاصة والعامة لهؤلاء السكان، ومن اهمها الاعتراف بالنظم والاعراف والعادات والتقاليد الخاصة بهم وبحقهم في ان يكون لهم مؤسساتهم الخاصة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- إلى جانب الحقوق والحريات العامة المقررة للإنسان في الصكوك المعنية بحقوق الإنسان وحرياته العامة، لهؤلاء السكان حقوق خاصة مقررة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات العلاقة المباشرة بهم، ومن اهمها حق تقرير المصير الوارد في المادتين (٣) و(٤) من إعلان الامم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧، وحق تمثيل انفسهم مباشرة دون الحاجة إلى تمثيلهم من قبل الدول التي يتوجدون فيها في المناسبات الخاصة بالسكان الأصليين، وبحقهم في الاعتراف بالاتفاقيات التي تبرم مع الدول أو مع من يخلفهم، حسب ما جاء في المادة (٣٧) من الإعلان.

ثانياً: التوصيات

١- اطلاق مصطلح (السكان الأصليين) على الجماعات موضوع بحثنا لكونه اكثر دقة واوسع مفهوما من المفاهيم الاخرى التي اطلقت عليهم كالشعوب الأصلية، كي لا يؤدي ذلك إلى ترتيب الاثار الدولية التي تترتب على هذا المصطلح، وان تلتزم الدول بإدراج هذا المصطلح في دستورها للاعتراف بالوضع الخاص لهذا المكون في الدولة.

٢- الاتفاق على تعريف محدد للسكان الأصليين من قبل الدول التي توجد فيها هؤلاء السكان، ويكون موضع قبول واعتراف على الصعيد الدولي وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية بشان الشعوب الأصلية والشعوب القبيلية رقم (١٦٩) لعام ١٩٨٩.

٣- اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل الدول التي يوجد فيها جماعات موضوع بحثنا من اجل تفعيل الاحكام الواردة في الصكوك الدولية ذات العلاقة المباشرة بحماية حقوق السكان الأصليين، إضافة إلى الاحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية الاخرى المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية، ولعل من اهمها الاحكام المتعلقة بالحقوق الثقافية لهؤلاء السكان، وبتمثيلهم في النظام القانوني والسياسي للدولة بما يضمن تمتعهم الكامل وعلى قدم المساواة بالحقوق الممنوحة لكافة مكونات الدولة، وذلك من خلال الانضمام والتصديق على هذه الصكوك.

المصادر

أولاً: الكتب باللغة العربية

١- ديفيد ويسبرودت واخرون-ترجمة فؤاد سورجي: مختارات من ادوات حقوق الإنسان الدولية-ببلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة العربية الأولى، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

٢- ديلا بورت- ترجمه محرم كمال- المراجعة د- عبد المنعم ابو بكر: بلاد ما بين النهرين الحضارتان البابلية والاشورية،ط٢، الهيئة المصرية العالمة للكتاب، ١٩٩٧.

٣- عماد عمر: سؤال حقوق الإنسان، ط١، مطبعة السنابل، عمان، ٢٠٠٠.

٤- د.عمر الحفصي فرحاتي، د.ادم بلقاسم قبي، د.بدر الدين محمد شبل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية-دراسة في اجهزة الحماية العالمية والاقليمية واجراءاتها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٥- د.كايد عثمان ابو صبيحة: جغرافية السكان، ط١، دار الوائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٦- د.محمد شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول-الوثائق الدولية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

٧- د.محمد عادل محمد سعيد(شاهين): التطهير العرقي، دراسة مقارنة في (القانون الدولي العام والجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩،

٨- يوسف نجيم: موسوعة المعارف الكبرى، المجلد (٨)، دار نوبلي للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠،

٩- محمود شاكر: موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتأريخ الامم- الجزء الأول، دار الاسامة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة ٢٠١١.

ثانياً: الكتب باللغة الانكليزية

-Rodolfo Stavenhagen: The Emergence of Indigenous People, Center for sociologigal Studies, Elgoleio de Mexico, Mexico,D,F,Mexico

ثالثاً: التقارير والدراسات الرسمية

١. دليل عمليات البنك الدولي، منشور العمليات التوجيهي، الشعوب الأصلية، المنشور OD4.20، ايلول ١٩٩١.

٢. خوسيه مارتينز كوبو: دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين، ١٩٨٤، متاح على الموقع الكتروني التالي:

http://www.E/GN.4/Sub-2/1986/7/Adds1-4, last visited2016/12/8.

٣. ميشيل جورج: الخط الفاصل بين الاقلية والشعب الأصلي الخاضع تحت السيطرة الاستعمارية، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.nala4u.com, last visited 2016/11/13 .

٤. الشعوب الأصلية ومنظومة الامم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم (٩)، كراسة (حقوق الإنسان)، مركز الامم المتحدة، جنيف، ١٩٩٩.

٥. لويس خيسوس بيللو: دليل تدريبي لدراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ الحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية للسكان الأصليين الوحدة (١٦)، كلية حقوق الإنسان . جامعة منيسوتا، متاح على الموقع الالكتروني التالي :

http://hrlibrary.umn.edu/arab/circleofrights.html,last visited 12/2/2018.

٦. الشعوب الأصلية، اصوات أصلية . اسئلة شائعة، إعلان الامم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/en/declaration.html last visited 30/3/2018

رابعاً: الاتفاقيات والإعلانات الدولية

١. اتفاقية حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وادماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٧.
٢. اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩.
٣. إعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، نشر واعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩/٢٩٥ المؤرخ في ١٣ايلول٢٠٠٧.
٤. الإعلان الامريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين، اقرته اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان في ٢٦شباط١٩٩٧ في جلستها رقم ١٣٣٣-الدورة العادية رقم ٩٥.
٥. برنامج عمل فيينا

خامساً: المواقع الالكترونية:

١. حقوق أصلية – دراسة متاحة على الموقع الالكتروني التالي:
http://ar.m.wikipedia.org/wiki,page1,last visited 2017/3/1.
٢. هيثم عمايرة: سكان استراليا الأصليين، ٢٠١٤، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.In.is/mawdoo3.com/qAFg3,last visited, 2017/3/2 .
٣. مبارك قادم:هل الحكومة غير مدركة لحقوق الشعوب الأصلية لمواصلة ما بدأت فيه، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.nubatimes.com/articles-717.htmi.last visited,2017/4/11.
٤. نص اتفاقية رقم ١٠٧ عام١٩٥٧ بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وادماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة، باللغة الانكليزية، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.ilo.org/indigenous/conventions/no107/ingen/index.htmlast visited 2017/6/13.

٥. نص الشعوب الأصلية والقبلية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩، المنقحة باللغة الانكليزية، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.ilo.org/dyn/normalex/en/f?p=normalexu13last visited 2018/2/22.

٦. نص الإعلان الامم المتحدة باللغة الانكليزية، متاح من الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/esa/socder/unpfii/DRIDS/-en-pdf,last visited,2017/9/15.

٧. اليوم العالمي للسكان الأصليين: متاح على موقع الامم المتحدة الالكتروني التالي:

http://www.un.org/ar/events/population/ last visited 2018/2/15.

سادساً: البحوث

– قاسم احمد قاسم: مدى تمتع الشعوب الأصلية بالشخصية الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة زاخو، المجلد٣، العدد٢، ٢٠١٥.

المـلخـص:

يعد السكان الأصليين احد المكونات التي ظهرت الحاجة إلى حمايتهم على الصعيد الدولي على غرار الحماية الممنوحة لبعض الفئات كالأقليات والاطفال والنساء...الخ، لكونها من الفئات المستضعفة، التي اقر المجتمع الدولي نظام حماية خاص بها .

وبدءاً من النصف الثاني من القرن العشرين تم احراز تقدم ملحوظ في مجال الاعتراف بحقوق السكان الأصليين، حيث تبنت منظمة العمل الدولية اتفاقية السكان الأصليين وغيرهم من السكان الأصليين وشبه القبليين وادماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة رقم ١٠٧ لعام ١٩٥٧، والذي تضمن المعايير الدولية لحقوق السكان الأصليين، والتي تم مراجعتها لاحقاً واقرار اتفاقية الشعوب الأصلية والشعوب القبلية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩، الذي حاز على تصديق الكثير من الدول، إضافة إلى جهود منظمة الامم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية عامة، وحقوق السكان الأصليين، اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عام ٢٠٠٧، وبموجب هذه الصكوك تم اقرار معايير دولية عامة تطبق في مجال حماية الحقوق العامة والخاصة للسكان الأصليين، فرضت على الدول الالتزام بها.

ABSTRACT :

The indigenuos people considered to be one of the companent to which areas the need to protact it at the international level similar to the protection given to some gatogaries such as Minorrities, children, women..ext, because they are vulnerable. Therefore, the international community must adupt its own protection system. And from the second half of twentythe century there has been remarked progress in the recognition of the right of Indigenous people, the International Labor Organization has adupted the Indigenous and Tribal Population Convention No107 of 1957, which garamties international standereds for the rights of Indigenous people, and subsequently revised and and aduption of Convention on Indigenous and Tribal people, No 169 of 1989. Which has been ratified by many countries. In addition to efforet of United Nation in the field of recognition of humsn rights and fundamental freedoms and the rights of Indigenous People, the United Nation General Assembly adupted The United Nation Declaration on the Rights of Indigenous People, in 2007.

As aresult under these International Instrument, were adupted general international standered applied in the area of puplic and private rights of Indigenous People states must adhere to the provisions of the convention.